عند من قال بجواز الصلاة في المقابر إذا أمنت من النجاسة، بقوله بحرمة الدفن في المساجد.

فإن قيل: ولِمَ قيل بصحة الصلاة في الكنيسة مع الكراهة، ولم يُقَل بصحتها في الزوايا المذكورة وما معها؟

قيل: إن هذا السؤال لا يرد على من أبطلها في الزواوي، لأنه يقول ببطلانها في الكنيسة كذلك إذا اتصفت بصفة مسجد الضرار، وكذا في حالة الاستهزاء بآيات الله والكفر بها عند جماعة من أهل العلم، وإلا فلا، لأنها من مطلق الأرض التي جعلت مسجدًا وطهورًا، ولم يرد نص في تخصيصها عن مطلق الأرض، كما لا يرد على من قال بجواز الصلاة في الزوايا/[ق١٤] والمقابر كما هو ظاهر، وحديث: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(١)].

و«**لا تصلوا إلى قبر ولا على قبر**»[(٢)]، دليل النهي عن الصلاة في القبور وإليها وعليها، وهو محمول عند المحققين على التحريم وبطلان الصلاة.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٣).

(٢) ضعيف: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٧٦) (ح ١٢٠٥١)، وفيه عبد الله بن كيسان المروزي ضعفه البخاري وأبو حاتم و العقيلي، انظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ١٧٨)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ١٤٣)، و«ضعفاء العقيلي» (٢/ ٢٩٠)، ورواه مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه بلفظ: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**» (ح٩٧٢).

وأما بناء المساجد والقباب على القبور فمحرم، ومن مساجد الضرار أيضًا كتابًا وسنة وإجماعًا وقياسًا وفتوى وعملًا من الصحابة وغيرهم:

أما الكتاب:

فما تقدم من الآيات الدالة على أن كل مسجد وغيره، أضر بالمسلمين ومساجدهم، وفرق بينهم، فهو مسجد ضرار، والقباب أعظم ضار ومفرق كما يتضح بعد، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود:١١٣].

والركون: الميل إليهم، ومن أشده الاقتداء بهم، كالبناء على القبور، وقد نص الرسول ﷺ على أنهم البانون لها على قبور أنبيائهم وصلحائهم، وقد لعنوا ببنائهم ذلك.

وأما السنة:

فقد أخبر رسول الله ﷺ عنهم أنهم ملعونون، ودعا عليهم بذلك، فتارة قال: «**اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(١)]، وتارة نهى عن ذلك، وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى، وتارة قال: «**لا تتخذوا قبري وثنًا**»[(٢)]، وتارة قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**»[(٣)] وتارة جعلهم من شرار الخلق، وهذا كافٍ

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٣) (ح ٤٧٥)، باب: جامع الصلاة، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٠٦) (ح ١٥٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٠) (ح ١١٨١٩) وغيرهم.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٣) (ح ٤٧٥)، باب: جامع الصلاة، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٠٦) (ح ١٥٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٥٠) برقم (٧٥٤٤) وغيرهم.

(٣) صحيح: أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (ح ٨٨٠٤)، ط. الرسالة، وأبو داود في =

في حرمة ذلك.

وأما الإجماع:

فلا يتردد مؤمن يعلم هذا في تحريم ذلك، ولا يعتبر من الخلاف إلا ما كان له وجه واضح، وما خالف فيما نقل العلماء إلا الإمام يحيىٰ الزيدي(١) حيث قال: «يجوز بناء القباب والمساجد علىٰ قبور أهل الفضل، لاستعمال المسلمين ذلك ولم ينكروه»(٢)، وهو وأتباعه مسئولون عن المسلمين، المستعملين من هم والحالة هذه؟

إن علماء المسلمين لا زالوا في كل عصر يروون أحاديث رسول الله ﷺ في لعن من فعل ذلك، ويقرءون شريعة رسول الله ﷺ في تحريم ذلك في مدارسهم، ومجالس حفاظهم، يرويها الأخير عن الأول، والصغير عن الكبير، والمتعلم عن العالم، من لدن أيام الصحابة إلىٰ هذه الغاية، وأوردها المحدثون في كتبهم

= «السنن» (ح ٢٠٤٢) من طريق عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا، ورواه غيرهما لكن في أسانيدها مقال.

(١) هو المؤيد بالله يحيىٰ بن حمزة بن علي أحد أكابر أئمة الزيدية بالديار اليمنية وكتبه كثيرة جدًا، أوصلها بعضهم إلىٰ مائة مجلد، توفي (٧٤٩هـ). انظر: «البدر الطالع» (٢/ ٣٣١)، و«أعلام المؤلفين الزيدية» (ص١١٢٤).

وهذه الفتوىٰ هي التي رد عليها الشوكاني برسالته «شرح الصدور بتحريم رفع القبور».

(٢) نقلها عنه المهدي في «البحر الزخار» حيث قال: (مسألة: (ي) ولا بأس بالقباب والمشاهد علىٰ الفضلاء، لاستعمال المسلمين، ولم ينكر.

انظر: «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار»، تأليف أحمد بن يحيىٰ المرتضىٰ المتوفي سنة (٨٤٠هـ) (٢/ ١٣٢)، طبع دار الحكمة اليمانية صنعاء.

المشهورة من الأمهات والمسندات والمصنفات، وأوردها المفسرون في تفاسيرهم، وأهل الفقه في كتبهم الفقهية، وأهل الأخبار والسير في كتب الأخبار والسير، فكيف يقال إن المسلمين لم ينكروا علىٰ من فعل ذلك، وهم يروون أدلة النهي عنه واللعن لفاعله/[ق١٥] خلفًا عن سلف في كل عصر؟ ومع هذا فلم يزل علماء الإسلام منكرين لذلك، مبالغين في النهي عنه.

نعم، المستعملون هم الرافضة، ولا يسوغ قولهم هذا مع هذا البيان الواضح، والدليل الصريح، إلا أحد رجلين: رجل اشتدت به الغفلة في هذا الموضع حتىٰ ما درىٰ ما يقول، ورجل لا يقيم للحق وزنًا تعصبًا لنحلة أو غرض. وعلىٰ كل، فمن هذا شأنه لا يلتفت إلىٰ قوله، ولا يقدح في الإجماع، بل الإجماع القادح فيه، أو كل من قال بمثل قوله، فالغالب اقتداؤه به، وقد تشابهت قلوب هؤلاء وكلمتهم، فأفتىٰ بعض علماء المغرب لما وجه أمير الوقت(١) في حدود المائة بعد الألف(٢)، سؤالًا للعلماء عن حكم بناء قبور الصالحين(٣)

(١) هو المولىٰ إسماعيل بن علي الشريف العلوي، أحد سلاطين المغرب، المتوفىٰ سنة (١١٣٩) هجرية.

(٢) ذكر العلامة الحسن ابن المؤلف: أن في سنة (١١٣٢ هـ) بنىٰ المولىٰ إسماعيل قبة علىٰ المولىٰ إدريس الأصغر، وأخرىٰ علىٰ المولىٰ إدريس الأكبر بزرهون، وعلىٰ غيرهما، وذلك بفتوىٰ أبناء الشيخ يوسف الفاسي وأمثالهم ممن يحبذ ذلك، بنىٰ ذلك كله من أنقاض قصر البديع الذي هدمه سنة (١١١٨هـ)، فلما هدمه، لم يجد له محلًا، فأفتاه من أفتاه بذلك، وذنب هذا راجع للمفتين، ومن هذا الزمان انفتح الباب عن مصراعيه، وصار أهل المغرب الأقصىٰ يتنافسون في بناء المشاهد والقبب، فألف الناس هذه البدعة. انتهىٰ من الرحلة إلىٰ الديار المقدسة للشيخ حسن (ص ١٠٢) مخطوط.

(٣) الخبر في: «الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصىٰ» للناصري (٧/ ٩٨). ط دار الكتاب الدار البيضاء.

باستحباب ذلك، لما فيه من تعظيم أهل الفضل وبيان آثارهم، ومعرفة ضرائحهم حتىٰ ينتفع بها الخلق، ولو فعل ذلك في قبور الأنبياء لما اندرست آثارهم، إلىٰ غير ذلك مما قال من هذا النمط، وهو معارض بوجوه:

الأول: مخالفته لما جاء عن رسول الله ﷺ كما تقدم من اللعن، واشتداد الغضب وغيرهما، من أمر رسول الله ﷺ بهدمها وتسويتها.

الثاني: مخالفته لفعل رسول الله ﷺ حيث لم يهتم بذلك ولا فعله.

الثالث: مخالفته كذلك للصحابة حيث لم يفعلوا.

الرابع: مناقضة فهمه لما فهمه رسول الله ﷺ وصرح به، من أن ذلك النهي في قبور الأنبياء والصلحاء الذي قيد به هو النهي.

الخامس: مخالفته لما عليه سلف الأمة وعلماؤها.

السادس: فتحه بفتواه باب عبادة الأوثان كما يرىٰ موجودًا أو حاصلًا لكل ذي بصر وبصيرة.

السابع: مخالفته لما خاف رسول الله ﷺ علىٰ أمته من التشبه باليهود والنصارىٰ وغيرهم، بفتواه التي تدل علىٰ أنه: لا خوف عليهم من ذلك.

وقد سهل لهذا المفتي فتواه بذلك أمور:

الأول: قلة العلم، لاسيما علم الحديث والأصول.

الثاني: ما شاع في زمانه من أن الرجوع إلىٰ الأفكار وفتاوىٰ أهل العصر، أوجب من الرجوع إلىٰ الكتاب والسنة.

الثالث: ما شاع في علماء عصره من أن الأحاديث إنما تقرأ للتبرك، وأما الأحكام فكلها تقليدية.

الرابع: عموم/[ق١٦] البدع، ورجوع الجمهور إلىٰ فعل السواد الأعظم

الخامس: المسارعة في التقرب إلىٰ أولي الأمر، حيث يعجبهم ما أفتىٰ به.

السادس: ما شاع في أزمنته من أن الخلاف إذا وقع فالقول لأهل الباطن، وأهل الباطن يومئذ شرعوا في تشييد المباني علىٰ القبور.

السابع: فعل سلفه وأقاربه وأشياخه، فقد شيدوا بعض القباب التي لا يمكنه الإنكار عليها، خوفًا من بركة أسرارهم المزعومة.

الثامن: ما يناله من العزة والرفعة والمال والجاه من أولي الأمر والعامة بسبب قبة أسلافه.

التاسع: ما يترصده هو من أن يعظم ويحترم ببناء قبة عليه، تهوي إليها أفئدة الناس، ويجتمع بسببها للأولاد مال وتعظيم.

ولو كان في هذا البناء خير، ما سبق هو وغيره إليه السلف الماضين من أهل الشرق والغرب، حتىٰ أن بناء القباب علىٰ القبور لم يلتفت الناس إليه في غربنا ولا اكترثوا به إلا بعد الألف، حيث طم الوادي علىٰ القرىٰ، وماتت السنة وطغت البدعة، وشاب فيها الصغير وهرم فيها الكبير.

ومما ننبه عليه، أننا ربما كتبنا في هذا الكتاب وغيره وهو كتاب: «من أحسن ما تنظر إليه الأبصار وتصغىٰ إليه الأسماع»[1] أن أول من بنىٰ قبة في المغرب، الشيخ عبد الرحمن المجذوب[2]، علىٰ بعض المعتقدين عنده من أهل

---

(١) قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه هذا: «من أحسن ما تنظر إليه الأبصار» (ص١٤٦) مخطوط: «كنا نظن أن بعض القبب هي الأولية في المغرب في نحو المائة الحادية عشرة، وكتبنا ذلك في بعض كتبنا، ولكن اطلعنا بعد علىٰ أن الأولية سابقة علىٰ ما ظننا أنه الأول، كقبة الصُّغَيِّر المتقدمة، وهذه القبة وغيرها».

(٢) هو عبد الرحمن بن عياد المجذوب (ت ٩٧٦ هـ) ودفن بمكناس.

القبور، ولكن قد رأينا لصاحب «ممتع الأسماع»(١) ما يدل على أنه قد بنيت قباب قبل ذلك(٢)، فنبهنا عليه به هنا، على بيان أن الأولية المذكورة باعتبار الكثرة والغالب.

وأما القياس:

فإن ضرر مسجد لآخر ينقص جماعته وعمارتها إياه بما يعمر به الأول سواء بسواء من هذه الأبنية التي حالت بين السواد الأعظم من المسلمين وبين مساجدهم وبيوت ربهم، وجرتهم إلى الويلات وعبادة الأوثان فيها والسجود والركوع إلى العظام النخرة بها، وسؤال الحوائج التي لا يقدر عليها إلا الله من رممهم البالية، وتعظيمهم كتعظيم الله وأشد، والحلف بأسمائهم، والتقرب إليهم بالأموال والذبائح والنحائر، وعقر الحيوان، وتسييبها لهم، واعتقاد أن الله رهنُ إشارتهم وطوع أيديهم وأوامرهم، وأن اللاجئ إليهم لا يخشى من رب ولا مربوب، وإن فعل ما فعل.

وأن وقف المال لتعمير تلك الأبنية، وتموين السدنة والأقارب والأعقاب، قربة أعظم من القرب الشرعية، ولذلك قدمت عليها عندهم، وأن أهلها يستحقون على الله وعلى الخلق كل شيء، ولا يستحق الله ولا الخلق منهم شيئًا، وأنهم أفضل/[ق١٧] من كل مخلوق، ورازق كل مرزوق، وأرباب كل مرقوق، لا يُسألون

(١) هو كتاب «ممتع الأسماع في الجزولي والتباع وما لهما من الأتباع» لمحمد المهدي الفاسي (ت ١١٠٩ هـ)، ترجمته في «سلوة الأنفاس» للكتاني (٢/٣١٦).

(٢) كالقبة التي بنيت على قبر أبي عبد الله محمد الصُّغَيِّر (ت ٩١٨ هـ)، وقبة القاضي عياض، وقبة عبد الله بن محمد العجال (ت ٩٣٥ هـ). انظر: «ممتع الأسماع في الجزولي والتباع وما لهما من الأتباع» (ص ٣٥، ٤٨، ٤٩). ط الأولى ١٩٨٩م.

عما يفعلون وغيرهم مسئول، ولا يجوز ردهم عما أرادوا، ولا يستفهمون عن علة ولا معلول.

محلات بنيت للكفر بالله، والمعصية والشرك في وحدانيته وربوبيته، ولظهور الدياثة، وأعمال القيادة، وهتك الأستار والأعراض، وإباحة الأبضاع، والتعرض للصُوصِ الأموال والأديان والقُطَّاع، وشدِّ الرِّحال، واجتماع النساء بالرجال، وتيسير الفجور تيسيرًا لا يتفق في بيوت الخانات(١) والبراديل، ومعاقدة الأخدان، ومغازلة النسوان والمردان، وسوق الهدايا إلى غير مكة، والطواف بتلك البيوت واستلامها كبيت الله الحرام، وإيقاد السرج فيها، واتخاذ المواسم والأعياد بها، إلى غير ذلك مما لا يخفى على من شاهد ذلك، أو ألقى سمعه للمخبر به، وسيذكر بعض هذه المفاسد أمام -إن شاء الله-.

فكيف لا يكون هذا القياس أحرويًا عند كل قائس، كان مبتدئًا في العلم أو رئيسًا.

وأما فتوى علماء السلف والخلف، فلا يخالج وهم عالم شك في حرمة هذا البناء، بعد ما دلت عليه الدلائل المتقدمة، وقد صرحوا بذلك في كتبهم وفتاويهم، والمخالف لهم تمسك بما هو أوهى من بيت العنكبوت، ومن قال منهم بالكراهة، فمحمول عند أهل العلم قوله على كراهية التحريم، تحسينًا للظن بهم، وإلا فكيف يكره فقط ما لعن رسول الله ﷺ فاعله، وأخبر بأنه شر الخلق وأن غضب الله يشتد على فاعله.

وقد قال المالكية في مشهور مذهبهم، كما ذكر ذلك الدردير في «شرح

(١) **الخانات**: هي الفنادق والحوانيت التي يعصى فيها الله تعالى، كما تقدم.

مختصر خليل»: «إن البناء علىٰ القبور في الأرض المحبسة للدفن والمرصدة له، والأولىٰ مصرح فيها بالتحبيس والآخرة إنما فيها التخلية بينها وبين الدافنين والأرض المملوكة للغير بغير إذنه، وإذا كان البناء في غير هذه الثلاثة أو فيها، وكان مأوىٰ للفساق حرام في هذه الأراضي الأربعة، وتفهم الحرمة بالأولىٰ فيما إذا كان مأوىٰ للشرك، وقالوا في الأرض المملوكة/ [ق١٨] لصاحب البناء، أو بإذن المالك في غيرها، أو بأرض موات (إن بوهي)[١] بالبناء (حرم)[٢] كذلك وإن لم يباه به فمكروه فقط»[٣].

وهو نص خليل حيث قال: «وبناء عليه»[٤] -عاطف علىٰ المكروهات إلىٰ قوله-: «وإن بوهي به حرم»[٥]، وهم معارضون في الحكم بالكراهة في هذه الأراضي الثلاثة بقيده المذكور بما تقدم، من أن المكروه لا يستحق صاحبه اللعن، ولا اشتداد الغضب من الله، ولا كونه من شرار الخلق، ولا يدفع عنهم الاعتراض بأن مقصودهم بالمكروه الحرام، إذ ينافيه قولهم: «وإن بوهي به حرم» في معرض التفصيل، فالحق أن البناء في تلك الأراضي الخمس محرم، مع قصد المباهاة وعدم قصدها.

وأما حكم الصلاة فيها فقد تقدم الخلاف في ذلك، وأن الصحيح الراجح هو عدم الجواز والبطلان، لنهي رسول الله ﷺ عن الصلاة في المقابر وإلىٰ القبر

---

(١) «مختصر خليل» (ص ٦٧) مكروهات الجنائز.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) «الشرح الكبير علىٰ المختصر للدردير» (١/ ٦٧٣) بالمعنىٰ.

(٤) «مختصر خليل» (ص ٦٧) مكروهات الجنائز.

(٥) المصدر نفسه.

وعليه، ومن لعن المتخذين عليها المساجد، لأن اتخاذ المساجد علىٰ القبر يصدق بالسجود عليها وبالبناء حولها وعليها، ولا يجتمع مسجد ومقبرة، والمجيز متمسك بعلة تقدم توهينها.

وهذا في غير صلاة الجنازة، لأن رسول الله ﷺ صلىٰ علىٰ القبر صلاة الجنازة، وفي غير الضرورة وخوف خروج الوقت[١].

ولأنها مساجد الضرار، وقد نهىٰ عن الصلاة فيها.

ومن زعم أن اتخاذ المسجد علىٰ القبر معناه أن يسجد عليه، يرد قوله عموم الدليل له ولغيره، وقصوره في البناء عليه وحوله، وكون ما عند اليهود والنصارىٰ غالبه في البيوت والقباب، وفهم السلف والخلف ذلك بأنه البناء علىٰ القبور، وقد كفىٰ عن حمل المسجد علىٰ ما ذكره التصريح في الحديث بقوله: «**لا تصلوا علىٰ قبر**»[٢].

وكذا يرد بما ذكر قول من قال: إن المراد بالبناء، البناء علىٰ سطح القبر كالمنار، كما يفعله بعض النصارىٰ، ولأن الأبنية والمساجد التي يحصل بها التعظيم للقبور، وتجلب بها الجهال وعبادها هي القباب ونحوها، لا مجرد المسجد أو البناء علىٰ سطح القبر، وهي الطامة التي فعلت بالسواد الأعظم ما فعلت، فكيف يكترث الشارع بالنص عليها وتحذير أمته منها وهي الضربة القاضية.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (ح ٤٤٦)، ومسلم (ح ٩٥٦) من حديث أبي هريرة -واللفظ للبخاري-: «أن رجلًا أسود، أو امرأة سوداء كان يقمُّ المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات قال: **أفلا كنتم آذنتموني به؟! دلوني علىٰ قبره** -أو قال: قبرها-، فأتىٰ قبرها فصلىٰ عليها».

(٢) **الحديث ضعيف**: وقد سبق تخريجه (ص٥٢).

وبقوله: «لتتبعن سنن الذين من قبلكم»(١)، و«من تشبه بقوم فهو منهم»(٢)، وبقول الراوي كعائشة في حديث لعن الرسول ﷺ المتخذين المساجد على القبور عند موته «يحذر ما صنعوا ولولا ذلك لأبرز قبره»(٣).

وبأن كل قبيح في غير الأمة يعظم قبحه فيها، يرد قول من/[ق١٩] قال: إن اللعن وما معه خاص باليهود والنصارى، وهو قول مخالف للإجماع، كما تقدم التنبيه عليه.

وأما هدمها أو تحريقها أو تعطيلها، فقد قال العلماء: «لا يجتمع القبر والمسجد»، فإما أن ينبش القبر ويخرج الميت من المسجد، وإما أن يهدم المسجد، أو يعطل من الصلاة فيه، لئلا يصلى على القبر أو إليه، وهذا ما لم يبن المسجد تعظيمًا للقبر وعبادة له، أو يئول إلى ذلك، وإلا فلابد من هدمه، وقد دلت على هدمه السنة، وذلك أن رسول الله ﷺ أمر بتسوية كل قبر مشرف، وطمس كل تمثال، وتبعه أصحابه على ذلك، بدليل ما روي أن عليًا رضي الله عنه قال لأبي التياح الأسدي: «ألا أبعثك على ما بعثني إليه رسول الله ﷺ، ألا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته، ولا تمثالًا إلا طمسته»(٤).

ولا يقال هذا في القبر المشرف، فأين الدلالة على القباب؟ لأنا نقول هي أحروية، وأدعى للشرك من إشراف قبر وبروزه.

---

(١) رواه البخاري (ح ٣٢٦٩) و(٦٨٨٩)، ومسلم (ح ٢٦٦٩).

(٢) صحيح: رواه الإمام أحمد (ح ٥١١٤) و (ح ٥١١٥)، ط. الرسالة، وأبو داود (ح ٤٠٣١)، وعبد بن حميد في «المسند» (المنتخب منه) (ح ٨٤٨) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (ح ١٣٢٤)، ومسلم (ح ٥٢٩).

(٤) رواه مسلم (ح ٩٦٩).

وكذلك هدم رسول الله ﷺ بيوت الشرك كاللات والعزى وغيرهما، ولأنها من معصية الله، ووسيلة إليها وإلى الإشراك بالله، وتشبه بالمشركين والكافرين، فهي منكر، والمنكر واجب التغيير، والتغيير المزيل له هو الهدم ومحوه، ودل عليه القياس الأحروي على مساجد الضرار، وقد تقدم وجهه وفتاوى الأمة، أفتى بهدمها غير واحد من السلف والخلف منهم، والذين تقدم ذكرهم، لدخولها في مساجد الضرار.

ومنهم من لم يذكر من الحنابلة وغيرهم، كابن تيمية(١)، وابن القيم(٢)، وابن الحاج في المدخل ما نصه: «وقد قال لي من أثق به وأسكن إلى قوله: أن الملك الظاهر قد عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء كيفما كان، فوافقه الوزير في ذلك، وفنده واحتال عليه بأن قال له: إن فيها مواضع لأمراء، وأخاف أن تقع فتنة بسبب ذلك، وأشار عليه بأن يعمل فتاوى في ذلك، فيستفتي فيها الفقهاء، هل يجوز هدمها أم لا؟ فإن قالوا بالجواز، فعل الملك ذلك مستندًا إلى فتاويهم، فلا يقع تشويش على أحد، فاستحسن الملك ذلك، وأمره أن يفعل ما أشار به.

قال: فأخذ/[ق٢٠] الفتاوى وأعطاها لي، وأمرني أن أمشي بها إلى من وجد في الوقت من العلماء، فمشيت بها إليهم مثل: الظهير التزمنتي، وابن الجميزي، ونظائرهما في الوقت، فالكل كتبوا خطوطهم، واتفقوا على لسان واحد، أنه يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك كله، وأنه يجب عليه أن يكلف أصحابها رمي ترابها في الكيمان، ولم يختلف في ذلك أحد منهم.

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٤٠).

(٢) ينظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ١١٠).

قال: فأعطيت الفتاوىٰ للوزير، فما أعرف ما صنع فيها، وسكت علىٰ ذلك، وسافر الملك الظاهر إلىٰ الشام في وقته ذلك، فلم يرجع ومات به.

فهذا الإجماع من هؤلاء العلماء المتأخرين، فكيف يجوز البناء فيها، فعلىٰ هذا، فكل من فعل ذلك فقد خالفهم». انتهىٰ[1].

ومثل هذا للسيوطي في «حسن المحاضرة»[2]، وقد أجاد وأفاد في هذه المسألة، وبيَّن حرمتها ومفاسدها ابن الحاج في مدخله، زيادة علىٰ ما نقلناه عنه آنفًا[3].

---

(١) «المدخل» لابن الحاج (١/ ٢٥٣).

(٢) **قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «حسن المحاضرة» (١/ ٤٩):** «فصل: قد أفتىٰ ابن الجميزي وغيره بهدم كل بناء بسفح المقطم، وقالوا: إنه وقف من عمر علىٰ موتىٰ المسلمين.

وذكر ابن الرفعة عن شيخه الظهير التزمنتي، عن ابن الجميزي، قال: جهدت مع الملك الصالح في هدم ما أحدث بالقرافة من البناء، فقال: أمر فعله والدي، لا أزيله. قال: وهذا أمر قد عمت به البلوىٰ وطمت، ولقد تضاعف البناء حتىٰ انتقل إلىٰ المباهاة والنزهة، وسلطت المراحيض علىٰ أموت المسلمين من الأشراف والأولياء وغيرهم.

وذكر أرباب التاريخ، أن العمارة من قبة الإمام الشافعي رضي الله عنه إلىٰ باب القرافة؛ إنما حدثت أيام الناصر بن قلاوون، وكانت فضاء، فأحدث الأمير بلبغا التركماني تربة، فتبعه الناس».

(٣) **قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** «وكره مالك أن يرص علىٰ القبر بالحجر والطين، وأن يبنىٰ عليه بطوب أو حجارة».

وقال كذلك: «وأما تعلية البناء الكثير علىٰ نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيمًا وتعظيمًا، فذلك يهدم ويزال، فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبيهًا بمن كان يعظم القبور ويعبدها، وباعتبار هذه المعاني، وظاهر النهي، ينبغي أن يقال هو حرام».

انظر: «المدخل» (٣/ ٢٦٣-٢٦٤).

قال العلامة الدردير علىٰ قول خليل: «وإن بوهي به حرم.

ومن الضلال المجمع عليه، أن كثيرًا من الأغبياء يبنون بقرافة مصر أسبلة ومدارس ومساجد، وينبشون الأموات، ويجعلون مكانها[1] الأكنفة وهذه الخرافات، ويزعمون أنهم فعلوا الخيرات، كلا، ما فعلوا إلا المهلكات»[2].

قال العلامة الدسوقي عليه: «قوله: ما فعلوا إلا المهلكات؛ أي: وحينئذٍ فيجب هدم ما بني بالقرافة المذكورة من المدارس والمساجد والأسبلة، والبيوت والقباب والحيشان». انتهىٰ[3].

وبعد أن صرح الشوكاني بوجوب هدم ما ذكر، قال ما نصه: «فلا شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات، وما زينه الشيطان للناس من رفع القبور ووضع الستور عليها، وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة، وتحسينها بأكمل تحسين، فإن الجاهل إذا وقعت عينه علىٰ قبر من القبور، وقد بنيت عليه قبة فدخلها، ونظر علىٰ القبور الستور الرائعة، والسروج[4] المتلألئة، وقد سطعت[5] حوله مجامير الطيب، فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيمًا لذلك القبر، ويضعف[6] ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد

---

(١) في المصدر السابق «محلها».

(٢) المصدر نفسه (١/ ٦٧٤).

(٣) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير للدردير» (١/ ٦٧٤).

(٤) في «الفتح الرباني من فتاوىٰ الإمام الشوكاني»: «السُّرُج».

(٥) في المصدر السابق: «صدعت»، ولعل ما في نسخة الإمام التتيفي هو الصواب.

(٦) في المصدر السابق: «ويضيق».

الشيطان للمسلمين، وأشد وسائله إلىٰ إضلال العباد، ما يزلزله عن الإسلام قليلًا قليلًا، حتىٰ يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه، فيصير في عداد المشركين.

وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر، الذي/ [ق٢١] صار علىٰ تلك الصفة، وعند أول زورة له، إذ لابد أن يخطر بباله أن هذه العناية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلا لفائدة يرجونها منه، إما دنيوية أو أخروية، فيستصغر نفسه بالنسبة إلىٰ من يراه [من أشباه العلماء][(١)] وزائرًا لذلك القبر، وعاكفًا عليه، ومتمسحًا بأركانه.

وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون علىٰ ذلك القبر، يخادعون من يأتي إليهم[(٢)] من الزائرين، يهولون عليهم الأمر، ويصنعون أمورًا من أنفسهم، وينسبونها إلىٰ الميت علىٰ وجه لا يفطن له من كان من المغفلين، وقد يصنعون[(٣)] أكاذيب مشتملة علىٰ أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت، ويبثونها في الناس، ويكررون ذكرها في مجالسهم، وعند اجتماعهم بالناس، فتشيع وتستفيض ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات، ويقبل عقله [كل][(٤)] ما يروىٰ عنه من الأكاذيب، فيرويها كما سمعها ويتحدث بها في مجالسه، فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد [الشركي][(٥)]، وينذرون علىٰ ذلك الميت

(١) ساقطة من «الفتح الرباني».

(٢) في المصدر السابق: «إليها».

(٣) في المصدر السابق: «يضعون».

(٤) ساقطة من المصدر السابق.

بكرائم أموالهم، ويحبسون علىٰ قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلىٰ قلوبهم، لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك الميت خيرًا عظيمًا، وأجرًا كبيرا[(١)].

ويعتقدون أن ذلك قربة عظيمة، وطاعة نافعة، وحسنة متقبلة، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم علىٰ ذلك القبر، فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل، وهولوا علىٰ الناس بتلك التهاويل، وكذبوا تلك الأكاذيب، لينالوا جانبًا من الحطام من أموال وطعام [الأغشام][(٢)].

وبهذه الذريعة الملعونة والوسيلة الإبليسية، تكاثرت الأوقاف علىٰ القبور، وبلغت مبلغًا عظيمًا، حتىٰ بلغت غلة[(٣)] ما يوقف علىٰ المشهورين منهم ما لو اجتمعت[(٤)] أوقافه لبلغ ما يقتاته أهل قرية كبيرة من قرىٰ [المسلمين][(٥)]، ولو بيعت تلك الحبائس المبطلة، لأغنىٰ الله بها طائفة من الفقراء، وكلها من النذر في معصية الله، وقد صح عن رسول الله ﷺ: «**لا نذر في معصية الله**»[(٦)].

وهي/ [ق٢٢] من النذور[(٧)] التي لا يبتغىٰ بها وجه الله، بل كلها من النذور التي يستحق بها فاعلها غضب الله وسخطه، لأنها تفضي بصاحبها إلىٰ ما يفضي به اعتقاد الإلهية في الأموات، من تزلزل قدم الدين، إذ لا يسمح بأحب أمواله

(١) في المصدر السابق: «وأجرًا بليغًا».

(٢) في المصدر السابق«الأغتام»، ولعل ما في نسخة الإمام النتيفي هو الصواب.

(٣) في المصدر السابق: «غلات».

(٤) في المصدر السابق: «جُمعت»، وإسقاط: «أوقافه».

(٥) في المصدر السابق: «المساكين».

(٦) رواه الإمام مسلم (ح ١٦٤١).

(٧) في الفتح الرباني: «وهي أيضا من النذر».

وألصقها بقلبه إلا وقد زرع الشيطان في قلبه من محبة [وتعظيم وتقديس][1] ذلك القبر[2] وصاحبه، والمغالاة في الاعتقاد فيه، ما لا يعود به إلىٰ الإسلام سالمًا.

ولا شك أن غالب هؤلاء المغرورين المخدوعين لو طلب منهم طالب أن ينذر بذلك الذي نذر به لقبر ميت علىٰ ما هو طاعة من الطاعات وقربىٰ من القربات، لم يفعل ولا كاد.

فانظر إلىٰ أين بلغ تلاعب الشيطان بهؤلاء، وكيف رمىٰ بهم [من][3] هوة بعيدة القعر، مظلمة الجوانب، فهذه مفسدة من مفاسد رفع القبور، وتشييدها وزخرفتها وتجصيصها.

ومن المفاسد البالغة إلىٰ حدٍّ يُرمَىٰ بصاحبه إلىٰ وراء حائط الإسلام، ويلقيه علىٰ أم رأسه من أعلىٰ مكان [من][4] الدين، أن كثيرًا منهم يأتي بأحسن ما يملكه من الأنعام، و[أجود ما][5] يحوزه من المواشي، فينحره علىٰ ذلك القبر، متقربًا به إليه، راجيًا ما يضمر حصوله له منه، فيهل به لغير الله، ويتعبد به لوثن من الأوثان، إذ إنه لا فرق بين نحر النحائر لأحجار منصوبة يسمونها أوثانًا، وبين قبر لميت يسمونه قبرًا.

ومجرد الاختلاف في التسمية لا يغني من الحق شيئًا، ولا يؤثر تحليلًا ولا تحريمًا، فإن من أطلق علىٰ الخمر غير اسمها وشربها، كان حكمه حكم من

---

(١) ساقطة من المصدر السابق.

(٢) في النسخة: (الغير)، والصواب ما أثبته من المصدر السابق.

(٣) في المصدر السابق: «في».

(٤) سقطت من النسخة، ومثبتة من المصدر السابق.

(٥) ساقطة من المصدر السابق.

شربها، وهو يسميها باسمها، بلا خلاف من المسلمين أجمعين، ولا شك أن النحر نوع من أنواع العبادات التي تعبد الله العباد بها، كالهدايا والفدية والضحايا، فالمتقرب بها إلىٰ القبر، والناحر لها عنده، لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته، واستجلاب الخير له منه، واستدفاع الشر به، وهذه عبادة لا شك فيها، وكفاك من شر سماعه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾.

[والنبي ﷺ يقول: «**لا عقر في الإسلام**»[1]، قال عبد الرزاق: «كانوا يعقرون عند القبر؛ يعني: بقرًا وشياهًا». رواه أبو داود[1] بإسناد صحيح عن أنس بن مالك][2]. انتهىٰ[3].

وأما زيارتها، فقد كان رسول الله ﷺ نهىٰ عنها، ثم أمر بها علىٰ جهة/[ق٢٣] الإباحة، وقد تندب للاعتبار، ولمثل الوالدين والأقارب بقوله: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[4]، وذلك للاعتبار بأهلها ومصيرهم، ولتذكر الزائر بالموت، ولتخفف من حرارة حرصه علىٰ الدنيا، وذلك في حق الرجال، وأما النساء، فقيل كذلك، إذا أمن منهن كل مفسدة، وما جاء من منعهن الخاص

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (ح٣٢٢٢)، قال ابن الأثير: «كانوا يعقرون الإبل علي قبور الموتي أي ينحرونها، ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته». «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٢٧١).

(٢) ساقطة من المصدر السابق.

(٣) انظر: «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» للشوكاني ضمن «الفتح الرباني من فتاوىٰ الإمام الشوكاني» (٦/ ٣١٠٥-٣١١٠).

(٤) **صحيح**: رواه الإمام أحمد (ح ٢٣٠٠٥) و (ح ٢٣٠٥٢)، ط. الرسالة، والترمذي (ح ١٠٥٤)، وابن ماجه (ح١٥٧١)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

منسوخ، وقيل لا في حق النساء، لقوله: **«لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»**(١). ولا دليل صريح في النسخ.

وهذا كله إذا لم تشد الرحال، وإلا فهي ممنوعة من النسوان والرجال، لقوله ﷺ: **«لا تشد الرحال إلا إلىٰ مساجد ثلاث: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس»**(٢).

وقول من قال: معناه لا تشد لمسجد، مردود من حيث تخصيصه المستثنىٰ منه العام، بغير دليل علىٰ التخصيص صريح.

فإن قال: يدل علىٰ تخصيصه إخراج شد الرحال من عمومه لطلب العلم والرزق وصلة الرحم والجهاد والحج، وغير ذلك مما نصت الدلائل علىٰ مطلوبية أو إباحة شد الرحال إليه.

قلنا: هذه الأشياء جاءت النصوص بإخراجها من عموم، فأين النص المخرج لشد الرحال إلىٰ القباب وبيوت الشرك والمعصية؟ وإذا لم تأتوا به فقد بقي في عموم الدليل.

علىٰ أننا نقول: لو سلمنا أن زيارة القباب وما معها مما اتصفت به، لا يشملها الدليل لما جازت، لما يقوم بها من المفاسد والمضار.

وهذا التفصيل كله إذا كانت الزيارة للاعتبار، وخالية من الموانع الشرعية، وكيف تخلو منها عند المنصفين، وإلا فإن كانت كما يشاهد من الجهال والسواد

---

(١) **صحيح**: رواه الإمام أحمد (ح٢٠٣٠) و(ح٢٦٠٣) بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور». ط. الرسالة، وأبو داود (ح ٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠ح)، والنسائي (ح٢٠٤٣) وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن.

(٢) رواه البخاري (ح ١١٣٢)، ومسلم (ح١٣٩٧).

الأعظم منهم، من التبرك بها، وسؤال الحوائج منها، ونحو ذلك مما تقدم، فممنوعة بلا شك ولا ريب، شدت لها الرحال أو لم تشد.

وبهذا الاعتبار قال الفقهاء مثل ابن العربي: زيارة كل قبر غير قبر المصطفىٰ من الضلال/ [ق٢٤].

وقد رأينا أن نختم هذا القول بما قال أثير الدين أبو حيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير ﴿حَتَّىٰ زُرۡتُمُ ٱلۡمَقَابِرَ﴾ وهو: كان رسول الله ﷺ نهىٰ عن زيارة القبور، ثم قال: «فزوروها»(١) أمر إباحة للاتعاظ بها، لا لمعنىٰ المباهاة والتفاخر، قال ابن عطية: كما يصنع الناس من ملازمتها، وتسنيمها بالحجارة والرخام، وتلوينها شرفًا، وبنيان النواويس عليها.

وابن عطية لم ير إلا قبور أهل الأندلس، فكيف لو رأىٰ ما تباهىٰ به أهل مصر في مدافنهم، بالقرافة الكبرىٰ والقرافة الصغرىٰ، وباب النصر وغير ذلك، وما يضيع فيها من الأموال، لتعجب من ذلك، ولرأىٰ ما لم يخطر ببال.

وأما التباهي بالزيارة، ففي هؤلاء المنتمين إلىٰ الصوف(٢) أقوام ليس لهم شغل إلا زيارة القبور، زرت قبر سيدي فلان بكذا، وقبر فلان بكذا، والشيخ فلانًا بكذا، والشيخ فلانًا بكذا، فيذكرون أقاليم طافوها علىٰ قدم التجريد، وقد حفظوا حكايات عن أصحاب تلك القبور وأولئك المشايخ، بحيث لو كتبت لجاءت أسفارًا، وهم مع ذلك لا يعرفون فروض الوضوء ولا سننه.

وقد سخر لهم الملوك وعوام الناس في تحسين الظن بهم، وبذل أموالهم

---

(١) «صحيح مسلم» (ح ٩٧٧).

(٢) يعني: الصوفية.

لهم، وأما من شذ منهم لأن يتكلم للعامة فيأتي بعجائب، يقولون هذا فتح، هذا من العلم اللدني علم الخضر، حتىٰ إن من ينتمي إلىٰ العلم لما رأىٰ رواج هذه الطائفة سلك مسلكهم، ونقل كثيرًا من حكاياتهم، ومزج ذلك بيسير من العلم، طلبًا للمال والجاه وتقبيل اليد، ونحن نسأل الله ﷻ أن يوفقنا لطاعته». انتهىٰ[١].

ونقول لأبي حيان: إنك تقول لابن عطية: إنما رأيت فعل أهل الأندلس، ولو رأيت فعل أهل مصر بقبورهم وتباهيهم بذلك لتعجبت، ولو رأيت أنت فعل أهل المعمور والبسيطة بعدك ثم بعدك بقرون، وأمرهم يتزايد إلىٰ غاية لا نهاية لها، لما كاد أن ينقضي عجبك وعجب غيرك، وإلىٰ الله المشتكىٰ.

ومما ناسب ما ذكره ابن عطية عن أهل الأندلس، ما رأيناه لابن عربي الحاتمي في بعض كتبه لنفسه أو لغيره/ [ق٢٥]:

أرىٰ أهل المقابر كانوا قبورًا ... بنوا تلك المقابر بالصخور
أبوا إلا مباهاة وفخرًا ... علىٰ الفقراء حتىٰ في القبور
ليت شعري لو أبرزوهم ... لما علموا المعز من الحقير
ولا الملابس منهم ثوب صوف ... ولا البدن المنعم بالحرير
إذا مات هذا ثم هذا ... فما بال الغني علىٰ الفقير[٢]

(١) «البحر المحيط» لأبي حيان الأندلسي (٨/ ٥٠٥-٥٠٦) عند تفسير سورة التكاثر.

(٢) الأبيات في كتاب ابن عربي «الوصايا» (ص٢٣١)، لكن بشيء من الاختلاف مع ما ذكره الإمام التنيفي، ولا بأس بذكرها كما وردت في الكتاب: قال ابن عربي: ورأيت مكتوبًا علىٰ قبر أم ابن المسيلي، وكان ابنها من أصدقائي، وقد علَّاه وشيده، وأنفق علىٰ بنائه مالًا كثيرًا، فكتب شخص من أصحابنا أبياتًا عليه لبعضهم يخبر عن صورة الحال وهي:
=

كما يناسب الوقت الذي قبل ابن عطية، حيث لم يتمالئوا علىٰ بناء المقابر بالرخام والصخور.

سلام علىٰ أهل القبور الدوائس ... كأنهم لم يجلسوا يومًا في المجالس
ولم يشربوا من بارد الماء شربة ... ولم يأكلوا من أي رطب ويابس
ألا خبروني أين قبر ذليلكم ... وقبر العزيز الباذخ المتعاوس[١]

=
أرىٰ أهل القصور إذا توفوا ... بنوا تلك المقابر بالصخور
أبوا إلا مباهاة وفخرًا ... علىٰ الفقراء حتىٰ في القبور
فإن يكن التفاضل في ذُراها ... فإن العدل منها في القُعور
لعمر أبيهم لو أبرزوهم ... لما علموا الغني من الفقير
أرىٰ أهل المقابر كانوا قبورًا ... بنوا تلك المقابر بالصخور
ولا عرفوا العبيد من الموالي ... ولا عرفوا الإناث من الذكور
ولا البدن الملبس ثوب صوف ... ولا البدن المنعم في الحرير
إذا مات هذا ثم هذا ... فما فضل الغني علىٰ الفقير؟

قلت: والكتابة علىٰ القبر مما نُهي عنها شرعًا، كما في حديث جابر بن عبد الله الأنصاري: «نهىٰ أن يكتب علىٰ القبر شيء». رواه ابن ماجه (ح ١٥٣٢) وسنده صحيح.
واستثنىٰ بعض العلماء كتابة اسم الميت، لا علىٰ وجه الزخرفة، بل ليعرف القبر.
ينظر: «أحكام الجنائز وبدعها» للألباني (ص٢٠٦).

(١) الأبيات أوردها الإمام عبد الحق الإشبيلي في كتابه «العاقبة في ذكر الموت» (ص ٢٠٩) قال: «وجد علىٰ باب المقبرة مكتوبًا...» ثم ساق الأبيات.
ومعنىٰ المتعاوس: من العواسة وهي الشربة من اللبن وغيره، كما في «لسان العرب» (٦/ ١٥١) مادة (عوس).

وإذا أحطت بما في هذه المسألة المختصرة خبرًا، فأعر لسمعك سمعًا وإلىٰ فكرك فكرًا، وتأمل ما تباغت به من سؤال السائلين، وأجوبة المجيبين الخائضين للجدال بحرًا، وميز من تقول له منهم: لقد جئت شيئًا إمرًا، ومن تستحسن قوله وتقبل له عذرًا، وهاهي تُجَلَّىٰ لك عرائسها بعد مقدمة تترىٰ.

أما المقدمة:

فاعلم أن هذا العالم الإنساني قد فتح بالتضاد في علمه وعمله من لدن آدم المكرم إلىٰ إبليس اللعين المذمم، فما من نحلة وطائفة إلا ولها كتاب وعلم تجادل به الأخرىٰ، فللأنبياء وأتباعهم براهين من الحجج والعلم تدحض به ما للأخرىٰ، ولأعداء الأنبياء حجج وعلم سوفسطائي تجادلهم وأتباعهم به، قال الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة:٣١].

وقال: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ إلىٰ غير ذلك.

وقال في حيز هؤلاء: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾.

وقال: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍۭ ۚ بَلْ هِىَ فِتْنَةٌ﴾.

وقال: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾ وهذه سنة الله في خلقه إلىٰ يوم لقائه، فإذا علمتها تبين لك أنه لا يخلو قول حق من معارضته بقول باطل، وعليه ترىٰ بما يرسم بعد من صاحب الحق ومن صاحب الباطل/ [ق٢٦].

❋ ❋ ❋

من الأسئلة والأجوبة:

أما الأسئلة:

فهي ما يقول هؤلاء القائمون بتعظيم القبور وأهلها معارضة لما أسلفناه، وبحثًا فيما قدمناه، وهو أمور:

السؤال الأول:

إنكم حكمتم علىٰ القائمين بتعظيم قبور الصالحين بالشرك، ونحن مسلمون نشهد أن لا إله إلا الله، وقد قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله ...»**. الحديث(١).

وقد عاتب رسول الله ﷺ أسامة وغيره ممن قتل من قال لا إله إلا الله(٢)، وأهل الشرك لا يقولون لا إله إلا الله، كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾(٣).

السؤال الثاني:

إنا نعتقد أن خالق الأشياء هو الله، وهو مالكها ومدبرها، ومحييها ومميتها،

---

(١) رواه البخاري (ح ٣٨٥)، ومسلم (ح ٢٠) وفي مواضع عدة من صحيحيهما.

(٢) روىٰ البخاري (ح ٤٠٢١) و(ح ٦٤٧٨)، ومسلم (ح ٩٦) من طريق أبي ظبيان قال: سمعت أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول: «بعثنا رسول الله ﷺ إلىٰ الحرقة، فصبحنا القوم، فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري عنه، فطعنته برمحي حتىٰ قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: **يا أسامة، أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟**

قلت: كان متعوذًا، فما زال يكررها حتىٰ تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم».

(٣) في الأصل: (وإذا قيل لهم) والصواب ما ذكرت.

ومعزها ومذلها، وربها ورازقها، إلىٰ غير ذلك من صفات الإله المختصة به، والكافر لا يعتقد ذلك ولا يقوله، فمن أين يحكم علينا بالشرك.

السؤال الثالث:

إنكم تجعلون أولياء الله الصالحين كالأوثان والأصنام، وربما أطلقتم ذلك عليهم، وكيف يكون الصالح كالطالح، والمؤمن كالكافر؟

السؤال الرابع:

إنكم تجعلون تعظيمنا لأولياء الله وقبورهم عبادة لغير الله، ونحن إنما نعظمهم بأنواع التعظيم، ونستشفع بهم ونستغيث كذلك، لأننا مذنبون وهم أولياء الله، ذوو الوجهات عند الله، ليشفعوا لنا عند الله، حتىٰ ينسخ بعدنا منه بالقرب إليه، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥].

وقد أخبر الرسول ﷺ بأن الخلائق يوم القيامة يستشفعون بالأنبياء(١).

(١) روىٰ البخاري (ح ٧٠٧٢)، ومسلم (ح ١٩٣) واللفظ للبخاري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حدثنا محمد ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض، فيأتون آدم فيقولون: اشفع لنا إلىٰ ربك، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم، فإنه خليل الرحمن.

فيأتون إبراهيم فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسىٰ، فإنه كليم الله.

فيأتون موسىٰ فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسىٰ، فإنه روح الله وكلمته.

فيأتون عيسىٰ فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد ﷺ.

فيأتوني فأقول: أنا لها، فأستأذن علىٰ ربي، فيؤذن لي، ويلهمني محامد أحمده بها لا تحضرني الآن، فأحمده بتلك المحامد وأخر له ساجدًا، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب، أمتي أمتي، فيقال: انطلق،
=

السؤال الخامس:

كيف تحكمون علينا بالشرك ونحن بعد الإيمان بالله ورسوله، نصلي ونصوم ونزكي ونحج، ونتعرض للخيرات الإسلامية.

وأما الأجوبة:

فجواب الأول:

ما يقال: لا يلزم من شهادة أن لا إله إلا الله أن يكون قائلها مسلمًا، وإلا كان

=
فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدًا، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال: انطلق، فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان، فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدًا، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقول: انطلق، فأخرج من كان في قلبه أدنىٰ أدنىٰ أدنىٰ مثقال حبة خردل من إيمان، فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل.

فلما خرجنا من عند أنس، قلت لبعض أصحابنا: لو مررنا بالحسن، وهو متوار في منزل أبي خليفة فحدثناه بما حدثنا أنس بن مالك، فأتيناه فسلمنا عليه، فأذن لنا، فقلنا له: يا أبا سعيد، جئناك من عند أخيك أنس بن مالك، فلم نر مثل ما حدثنا في الشفاعة، فقال: هيه، فحدثناه بالحديث فانتهىٰ إلىٰ هذا الموضع، فقال: هيه، فقلنا: لم يزد لنا علىٰ هذا، فقال: لقد حدثني وهو جميع منذ عشرين سنة، فلا أدري أنسي أم كره أن تتكلوا، قلنا: يا أبا سعيد فحدثنا، فضحك وقال: خلق الإنسان عجولًا، ما ذكرته إلا وأنا أريد أن أحدثكم، حدثني كما حدثكم به وقال: **ثم أعود الرابعة، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدًا، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب، ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي، لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله».**

اليهود مسلمين، وكان المنافقون مسلمين، وكان المرتدون مسلمين كذلك بردة لا يجحدون بها معنىٰ الشهادة، كما أن اعتقاد معناها لا يلزم منه الإسلام كذلك، وإلا لكان إبليس وفرعون ومن شاكله من الكفار الآتي ذكرهم/ [ق٢٧] مسلمين.

وقولكم: إن الكفار لا يقولون لا إله إلا الله كما في آية: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾(1).

فيقال عليه: معنىٰ لا إله إلا الله الذي يستكبرون عنه هو: لا معبود بحق إلا الله، لا بمعنىٰ أنه الخالق المدبر، إلىٰ غير ذلك من صفاته الدالة علىٰ توحيد الربوبية، فهذا لا ينكرونه، كما سيخبر القرآن عنهم بذلك.

فـ(لا إله إلا الله) معنيان:

أحدهما: اتفق جل الخلق علىٰ الإقرار به، وهو تفرد الله تعالىٰ بالخلق والتدبير، وما معهما.

والآخر: إنما أقر به وعمل بمقتضاه أقل الخلق، وهو لا معبود بحق سوىٰ الله تعالىٰ، وأنتم وإن أقررتم بهذا كالأول، فإنكم لا تعملون بمقتضاه، والعمل بمقتضاه شرط في الإسلام ونفي للشرك، حيث تعبدون سواه، ويأتي توضيح فعلكم وأنه عبادة لما سواه.

وقولكم: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله»**(2). الحديث.

هو إسلام حقًا، ولكن إذا تمت شروطه وانتفت موانعه، إذ الإسلام قول واعتقاد، وترك وعمل -علىٰ تفصيل اختلافي في العمل ليس هذا محلًا لذكره-،

(1) في الأصل (وإذا قيل لهم) والصواب ما ذكرت، الصافات الآية (٣٥).

(2) سبق تخريجه (ص٧٥).

فمن لم يعتقد معنىٰ الشهادة، أو لم يترك عبادة سوىٰ الله، أو لم يعمل عملًا هو ركن للإسلام أو شرط، فليس بمسلم، وإن قال ألف (لا إله إلا الله).

وأما معاتبة رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد(1)، فلكونه لم يتبين في أمر القائل (لا إله إلا الله) كما دل علىٰ ذلك كتاب الله: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ [الأنبياء:٩٤].

و﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]. لا في: لأجل أن لا إله إلا الله كافية في الإسلام، بحيث لا يشترط فيه شيء معها، نعم هي عاصمة لدم قائلها في ذلك الوقت، ويحكم بإسلامه حتىٰ يتبين أمره.

وجواب الثاني أن يقال: ما زعمتم من أنكم تعترفون بأن الله هو خالق الأشياء إلىٰ آخر الصفات التي ذكرتم قبل، هو بعينه اعتقاد الكفار الذين أرسلت لهم الرسل، ويدل لذلك القرآن الكريم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف:٨٧].

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزخرف:٩].

قال الله سبحانه لرسوله: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ﴾/ [ق ٢٨] ﴿قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون:٨٤-٨٩].

(1) سبق تخريجه (ص٧٥).

﴿أَمَّن يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [النمل:٦٤]، ﴿مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس:٣١].

ومع ذلك كانوا مشركين، وجاهدهم الرسل، وأُحلت دماؤهم ونساؤهم وأولادهم وأموالهم، ولم يزل عنهم ذلك الاعتقاد هذا الشرك بسبب أنهم اعتقدوا هذا، وهو حق ومعنىٰ من معنىٰ لا إله إلا الله، ولكنهم كفروا بمعناه الآخر، وهو لا معبود بحق سوىٰ الله تعالىٰ، إذ عبدوا الأصنام لتقربهم إلىٰ الله بزعمهم، فأي فرق بينكم وبينهم، وقد اعتقدتم ما اعتقدوا، وعبدتم ما عبدوا، لا فرق إلا قولكم نحن مؤمنون، ولو عبدنا سوىٰ الله لا يضرنا ذلك، وهو مردود بوجهين:

الأول: ما يقتضيه القياس من أنه لا فرق بين أمرين في حكم علته، موجودة فيهما من غير مانع، لتأثيرها فيهما.

الثاني: القياس يقتضي أن المؤمن أولىٰ وأحق باجتناب القبيح من الكفر والمعصية، بل هما أقبح منهما في غيره.

وجواب الثالث ما يقال: إن جعلنا لعبادة الصالح والطالح في الحكم سواء، هو ما دل عليه الكتاب والسنة، فلقد أرسل الله الرسل لصد الناس وردهم عن عبادة ما سواه، كان جمادًا أو حيوانًا، أو بشرًا أو ملكًا، أو جنيًا صالحًا أو طالحًا.

فهذا نوح عليه السلام نهىٰ قومه عن عبادة آلهتهم التي قالوا فيها لما أحرجهم: ﴿لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح:٢٤].

وكفرهم بعبادتها، وهل كانت إلا قومًا صالحين، كما جاء في الصحيح عن ابن عباس وغيره، وعلىٰ هذا كانت هداية الأنبياء، إلىٰ أن بعث الله رسوله، فكسر الأصنام وهدم الأوثان، ودعاهم إلىٰ عبادة الرحمن، وكفرهم بذلك، وما استثنىٰ

من ذلك معبودًا، لا من الملائكة ولا من النجوم، ولا المسيح والحجر، ولا شجر ولا قبر، وقد أمر بجهاد أهل الكتاب بعبادتهم المسيح وعزيرًا، والأحبار والرهبان، والمجوس لعبادتهم النار، فأي فرق بين صالحيكم وبين صالحي الملائكة والأنبياء، وصالحي قوم نوح، بل صالحو هؤلاء أكبر وأعظم من صالحي معبوداتكم، ولا جواب لكم إلا قولكم: إن صالحي هذه الأمة لا حرج في عبادتهم كيفما كانوا، أو هم أعظم من أن يكفر من عبدهم/ [ق٢٩].

فيقال لكم: لا صالح أعظم من الأنبياء كعيسىٰ عليه السلام، وكل قبيح فهو في الأمة ولاسيما صالحوها أقبح.

وجواب الرابع: ما يقال لكم: أخبرونا عن العبادة ما هي، فإن لم تدروها فكيف تنفون عن أنفسكم ما لا تعلمون له ماهية، وإن زعمتم المعرفة فأخبروا بما عرفتم، ولعلكم تقولون: كل ما نعمل في حق أهل القبور ليس بداخل في العبادة، فيقال لكم: هذا جهل منكم مركب، وليتكم سكتم، إذ من العبادة الدعاء وقد قال الله: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠].

وقال: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان:٧٧].

وفي الحديث: «**يا ابن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك ما كان منك ولا أبالي**»(١)، وفيه «**الدعاء مخ العبادة**»(٢)، وأنتم لا تزالون تجأرون بدعائهم

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (ح٣٥٤٠)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وصححه الشيخ الألباني، انظر تخريجه في «الصحيحة» (١/ ٢٤٩-٢٥٠) (ح ١٢٧).

(٢) **ضعيف**: رواه الترمذي (ح٣٣٧١) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة» قلت: وهو سيئ الحفظ.

ما أمكنكم ليلًا ونهارًا، فيما لا يقدر عليه أحد إلا الله، وأما ما يقدر عليه الخلق فيجوز أن يدعو بعضهم بعضًا، ومن العبادة الركوع والسجود، وقد قال الله: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣].

وقال: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج:٧٧].

وقال: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت:٣٧].

وقد نهىٰ الله عن السجود للشمس وللقمر كما ترون، ومنافعهما للخلق أكثر من أن تحصىٰ، وهما أطوع لله من جل بني آدم، وهأنتم هؤلاء تركعون وتسجدون لعظام نخرة، ورميم بالية.

ومن العبادة: النحر، قال الله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر:٢].

وقال: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح:٢٥].

وقال رسول الله ﷺ: **«لعن الله من ذبح لغير الله»**[1]، وهأنتم هؤلاء تنحرون وتذبحون لغير الله، وترضون من أجوركم علىٰ ذلك بلعنة رسول الله ﷺ.

ومن العبادة: الالتجاء إلىٰ الله والاستغاثة به فيما لا يقدر عليه غيره، وأنتم تلجئون إلىٰ غيره، وتستغيثون به فيما لا قدرة له عليه.

ومن العبادة: الثناء علىٰ الله بما هو أهله والشكر له علىٰ ما هو مُصدِره، وأنتم تثنون وتشكرون غيره بما ليس له أهل، ولا هو منعم به.

ويغني عنه قوله ﷺ: **«الدعاء هو العبادة»**. رواه أبو داود (ح ١٤٨١)، والترمذي (ح ٢٩٦٩)، وابن ماجه (ح ٣٨٢٨) وسنده صحيح.

(١) رواه مسلم (ح ١٩٧٨).

ومن العبادة: التعظيم بالقلوب، واعتقاد التصرف في الكون لله وحده، بحيث/ [ق٣٠] استحق المُعظَّم أن يُسبح باسمه ويقسم به، وأنتم تعظمون هذا التعظيم وتعتقدون هذا التصرف لغيره، وتحلفون باسمه.

ومن العبادة: نفقة الأموال، وشد الرحال، والطواف، وبناء المساجد، والخشوع، والخضوع، واعتقاد أن الرب مطلع علىٰ ما في القلوب، وأنه علام الغيوب، وتعظيم حرم الله بألا يصاد صيده، ولا يقطع شجره، ولا يعضد شوكه إلىٰ غير ذلك، وأنتم تنفقون أموالكم عليهم، وتشدون الرحال إليهم، وتطوفون ببيوتهم وقبابهم، كما تطوفون ببيت الله الحرام، وتبنون عليهم المساجد، وتخشعون وتخضعون بين أيديهم ويد مقبورهم، وتعتقدون أنهم يطلعون علىٰ ما في قلوبكم، ويعلمون الغيب، وتجعلون لهم بلدًا حرمًا لا يصطاد صيده، ولا يقطع شجره، ومن دخله كان آمنًا كما لبيت الله الحرام.

ومن العبادة: اتخاذهم شفعاء عند الله، والأكثر منكم جازمون بذلك، ولاسيما إن أخبر عنهم مخبر بأنهم شفعاء لمن تعلق بهم، وحملة لمن لاذ بهم بالجنة، والرزق، والولد، ودفع المصائب، وجلب المصالح، وكل ذلك من معتقدكم.

ومن العبادة طاعتهم في أوامرهم، وتحليلهم وتحريمهم، وافق ما جاء من عند الله أو خالفه.

روىٰ ابن جرير الطبري وغيره من المفسرين في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة:٣١]. أن عدي بن حاتم جاء إلىٰ رسول الله ﷺ وفي عنقه صليب من ذهب، فقال له الرسول ﷺ: **«أزح عنك هذا الصليب»**، قال: ووجدته يقرأ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن

دُونِ ٱللَّهِ ﴾.

فقال: قلت: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدهم، فقال: **أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما أحل الله فتحلونه؟**

قال: قلت بلىٰ، قال: **فتلك عبادتهم**»(١).

ثم رووا عن الضحاك، وحذيفة بن اليمان، وأبي البحتري، والحسن، وأبي العالية، وابن عباس أنهم قالوا: «لم يكونوا يصلون لهم، ولا يصومون، ولا يسجدون، وإنما كانوا يطيعونهم في معصية الله، فيحرمون لهم ما أحله الله، ويبيحون لهم ما حرمه الله، وتلك عبادتهم»(٢).

ورميتموه وراءكم ظهريًّا فهذه أنواع من عبادتكم التي استوفيناها.

فإن أنكرتم هذه العبادات شرعًا كابرتم، ودفعتم اليقين بالوهم، وإن أقررتم بأنها عبادة،/ [ق٣١] أقر الخصم، وارتفع النزاع.

وما زعمتم من أنكم مذنبون تتشفعون بجاه الصالحين لتمحىٰ ذنوبكم، فيه خطأ من وجهين:

الأول: أن مقالتكم هذه هي قول الكافرين حيث قالوا: ﴿ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ﴾ [الزمر:٣]. و﴿ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [يونس:١٨].

فلقد أقروا بالذنب، وطالبوا الشفاعة، كما أقررتم وطالبتم.

ولقد تقدم أن المتقرب بهم يشملون الصالحين والطالحين، ومن لا يوصف

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٤/ ٢٠٩-٢١٠) عند تفسير هذه الآية، والحديث رواه الترمذي (ح ٣٠٩٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١١٦)، وحسنه الألباني في «غاية المرام» (ص٢٠).

(٢) انظر هذه الآثار في «تفسير الطبري» (١٤/ ٢١١-٢١٣).

بصلاح ولا طلاح، كالشجر والحجر والنجوم.

الثاني: أن الذنوب لا تمحوها إلا التوبة، والعمل الصالح غالبًا، فاطلبوا الغالب، وذروا النادر، ولعلكم لستم من أهلها، أو ليس مستشفعكم من أهلها، وقد زدتم علىٰ عبادة الجاهلية لأصنامهم، إذ كانوا يقتصرون في دعاء أصنامهم علىٰ حالة الرخاء، وأما حالة الشدة فيخلصون الدعاء لله تعالىٰ، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلۡبَحۡرِ ضَلَّ مَن تَدۡعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُۖ ﴾ [الإسراء:٦٧].

وقال ﴿ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ﴾ [التوبة:١١٨].

وقال: ﴿ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ أُحِيطَ بِهِمۡ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [يونس:٢٢].

وقال: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوۡ قَاعِدًا أَوۡ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفۡنَا عَنۡهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمۡ يَدۡعُنَآ إِلَىٰ ضُرّٖ مَّسَّهُۥۚ ﴾ [يونس:١٢].

وأما أنتم فتلجئون إليهم رخاء وشدة، وأنكم تعبدون الصالح والطالح، والكافر والفاجر والمعتوه، وهم لا يعبدون إلا الصالحين، كالملائكة وعيسىٰ، وودًّا وسواعًا ويغوث ويعوق ونسرًا، وما ليس بمكلف كالشجر والحجر والنجوم، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَيَوۡمَ يَحۡشُرُهُمۡ جَمِيعٗا ثُمَّ يَقُولُ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ٤٠ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِمۖ بَلۡ كَانُواْ يَعۡبُدُونَ ٱلۡجِنَّۖ أَكۡثَرُهُم بِهِم مُّؤۡمِنُونَ ﴾ [سبأ:٤٠-٤١].

وقال: ﴿ وَيَوۡمَ يَحۡشُرُهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنتُمۡ أَضۡلَلۡتُمۡ عِبَادِي هَٰٓؤُلَآءِ أَمۡ هُمۡ ضَلُّواْ ٱلسَّبِيلَ ١٧ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِي لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾ [الفرقان:١٧-١٨].

وقال الله: ﴿ وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أَقُولَ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّ ﴾ [المائدة:١١٦].

وقد قلنا بهذا الأخير اعتمادًا علىٰ ما رأينا لبعض أهل العلم[(١)]، ثم استدركنا وقلنا/ [ق٣٢] بخلافه، وأن الجاهلية كانوا يعبدون كفار الجن والكهنة وفساقهم، بدليل ما دل علىٰ ذلك من الآيات والأخبار.

وأما استدلالكم علىٰ الاستغاثة بهم، والاستشفاع بهم، بآية الاستغاثة بموسىٰ والاستشفاع برسول الله ﷺ يوم القيامة.

فيقال عليه: نحن لا نجادلكم في جواز الاستغاثة بمخلوق فيما يقدر عليه، وإنما نعارضكم في غيره، كتوبة ميت لانقطاع عمله وقدرته، وفيما لا يقدر عليه إلا الله، كما لا ننازعكم في الاستشفاع والتوسل بالخلق إلىٰ الحق، فهذا لا نجوزه من غير تفصيل، بل نقول: إن كان بمعنىٰ التوسل بدعائه الله تعالىٰ أن يقضي حاجة السائل وحده، أو مع دعاء السائل في حياته، فجائز في الصورتين، وقد دلت عليه الدلائل.

فلقد كان رسول الله ﷺ يُسأل الدعاء، فيدعو لمن سأله، كما يسألها يوم القيامة، فيسأل الله للسائلين وهو حي في الحالتين، كما سأل رسول الله ﷺ عمر فقال: «**لا تنسنا يا أُخَي من دعائك**»[(٢)].

---

(١) لعل الإمام النتيفي يقصد الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في كتابه «كشف الشبهات» (ص ٦٥) ضمن «مجموعة التوحيد».

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في «سننه» (ح ١٢٨٠) واللفظ له، والترمذي (ح ٣٥٦٢)، وابن ماجه (ح ٢٨٩٤) لكن بلفظ: «**يا أخي أشركنا في شيء من دعائك ولا تنسنا**» كلهم من طرق عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر ﷺ قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي وقال: ... فذكر الحديث.

وفيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم، وهو ضعيف كما في «التقريب» برقم (٣٠٨٢).

وأمر عُمرَ إذا لقي أويسًا القرني أن يستغفر له[(١)]، وأثنىٰ الله علىٰ قوم استغفروا لإخوانهم السابقين بقوله: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

ودعاء الملائكة للمؤمنين بقولهم: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ﴾ [غافر: ٧]. الآية.

ولا يلزم أن يكون المدعو أفضل من السائل، فليس أويس بأفضل من عمر، ولا العباس أفضل من عمر وأبي بكر وعثمان وغيرهم، ولا عمر أفضل من رسول الله ﷺ، ولكن لابد من مزية يختص بها كقرابة العباس، وزهد أويس، وتنسك يزيد بن الأسود الجُرشي[(٢)].

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم (ح ٤٦١٣): «كان عمر بن الخطاب إذا أتىٰ عليه أمداد أهل اليمن سألهم: أفيكم أويس بن عامر؟ حتىٰ أتىٰ علىٰ أويس فقال: أنت أويس بن عامر؟ قال: نعم، قال: من مراد ثم من قرن؟ قال: نعم، قال: فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم؟ قال: نعم، قال: لك والدة؟ قال: نعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن، من مراد ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر، لو أقسم علىٰ الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل**. فاستغفر لي، فاستغفر له».

(٢) في قصة له رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع معاوية رضي الله عنه، فعن سليم بن عامر قال: «خرج معاوية يستسقي، فلما قعد علىٰ المنبر، قال: أين يزيد بن الأسود؟ فناداه الناس، فأقبل يتخطاهم. فأمره معاوية، فصعد المنبر، فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الأسود، يا يزيد، ارفع يديك إلىٰ الله، فرفع يديه ورفع الناس، فما كان بأوشك من أن ثارت سحابة كالترس، وهبت ريح، فسقينا حتىٰ كاد الناس ألا يبلغوا منازلهم».

رواها ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٤٤٤)، وأورد الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ =

وأما التوسل بمجرد ذاته، أو الإقسام به علىٰ الله، أو سؤال الدعاء منه بعد موته، فهذا لا يجوز عند المحققين وهو بدعة، ومن قال بغيره فلا دليل له.

ودليل المحققين: أن ذلك لو كان مشروعًا لما سَبَقْنا الصحابةَ إليه، ولما اكتفوا عن التوسل به، والإقسام به علىٰ ربه، وسؤال الدعاء منه، وقبره بين أيديهم، بسؤال الدعاء من العباس، ويزيد بن الأسود الجُرشي وغيرهم، في الاستسقاء وغيره، ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدىٰ مما جاء به أولها، وكل ما جاء من التوسل بصلحاء الرجال في زمان رسول الله ﷺ وزمان الصحابة، إنما هو بدعائهم كما بينه المحققون.

كما يشرع التوسل بالأعمال الصالحة، والتوسل الذي علم رسول الله ﷺ الأعمىٰ، بقوله حين/[ق٣٣] سأله أن يدعو الله له أن يرد بصره فقال له: «يا نبي الله، ادع الله أن يعافيني، فقال: **إن شئت أخرت ذلك فهو أفضل لآخرتك، وإن شئت دعوتُ لك.**

فقال: بل ادع الله لي، فأمره أن يتوضأ وأن يدعو بهذا الدعاء: **اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد، إني أتوجه بك إلىٰ ربي في حاجتي هذه فتقضىٰ لي، اللهم فشفعني فيه، وشفعه فِيَّ.**

قال: ففعل الرجل؛ فبرِئ[1]، كان مصحوبًا بدعاء رسول الله ﷺ له بذلك في

=

٣٨١): أن الضحاك بن قيس استسقىٰ بيزيد بن الأسود فما برحوا حتىٰ سُقوا. في قصة طويلة انظرها في المصدرين السابقين.

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (٢٨/ ٤٧٨) (ح ١٧٢٤٠)، والترمذي (ح ٣٥٧٨)، وابن ماجه (ح ١٣٨٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩/ ١٦٩) (ح ١٠٤١٩) و(ح ١٠٤٢٠)،

=

حياته، مع دعائه الذي علمه إياه، فالتوسل في حديثه توسل بدعائه ﷺ، ولو كان مجرد ذلك اللفظ لاستن به الصحابة، وكفاهم عن التوسل بالعباس وغيره، ولتوسل[1] عُمْيُ الصحابة كابن عباس، وجابر، وكعب بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وابن أم مكتوم وغيرهم بذلك اللفظ، فرد عليهم بصرهم به، بل ولا بقي أعمىٰ علىٰ وجه الأرض وصل إليه ذلك التوسّل وتوسّل به، ولكن كل ذلك لم يقع، فدل علىٰ ما قدمناه من أن المراد بالتوسل فيه التوسل بدعاء رسول الله ﷺ في حياته مع دعاء السائل.

وما يروىٰ: «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم»[2] لا يصح، وكذلك ما قيل من أن آدم وغيره من الأنبياء توسلوا عند الشدائد برسول الله ﷺ لا يصح ذلك[3].

=

والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣١٣).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

(١) في النسخة: (ولا توسل عُمْيُ)، والصواب ما أثبته، والله أعلم.

(٢) قال العلامة الألباني: «لا أصل له». انظر: «الضعيفة» (١/ ٧٦ برقم ٢٢)، وقال في «التوسل أنواعه وأحكامه» (ص ١١٧): «هذا باطل لا أصل له في شيء من كتب الحديث البتة، وإنما يرويه بعض الجهال بالسنة، كما نبه علىٰ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «القاعدة الجليلة»».

(٣) قال ابن تيمية: «وهذه القصص التي يذكر فيها التوسل عن الأنبياء بنبينا ليست في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا لها إسناد معروف عن أحد من الصحابة، وإنما تذكر مرسلة كما تذكر الإسرائيليات التي تروي عمن لا يُعرف». «تلخيص الاستغاثة» (١/ ١٦٠).

واستشفاع الخلق بالأنبياء يوم القيامة، استشفاع فيهم في حياتهم، وهي أعظم من حياة الدنيا، وسؤال العبد الله أن يشفع فيه الشافعين لا بأس به، وسؤال الشافعين أن يشفعوا له عند الله في حياتهم الدنيا -بمعنىٰ سؤالهم الله له أن يقضي حاجته دنيوية أو أخروية- لا بأس بها.

وقد قال سواد بن قارب[1]:

وكن لي شفيعًا يوم لا ذو شفاعة بمغنٍ فتيلًا عن سواد بن قارب

وبعد مماتهم -وإن قيل بجوازه- فالمحققون قالوا: لا ينبغي، ولو كان حسنًا لكان سنة لأصحابه وأتباعهم.

علىٰ أنَّ شفاعة الآخرة في المذنبين لا تكون للشافعين إلا بعد الإذن لهم من الله يوم القيامة، فطلبها منهم في الدنيا ليس علىٰ بابه، لأنه لا يدرىٰ أيؤذن للشفيع/[ق٣٤] بعد ذلك بالشفاعة للسائل أم لا، كما أن مسئول الشفاعة إذا لم يكن من الأنبياء لا يدري أيؤذن له فيها أم لا، وربما احتاج هو إلىٰ من يشفع له، وربما لم يحشر في زمرة المسلمين، فضاع سؤال السائلين، علىٰ أن شفاعة الله ليست كشفاعة المخلوقين لبعضهم عند بعض.

فمسئول الشفاعة منهم قد لا يرد الشفاعة خوفًا من الشفيع، أو رغبة في بقاء نعمته عليه من جلب نفع أو دفع ضر أو إعانة في شدة، ومثل ذلك، والله لا يخاف من أحد، ولا يحتاج لأحد بوجه من الوجوه، ولا شفاعة عنده ينظر فيها لغرض

(١) هو الصحابي سواد بن قارب الدوسي وقيل السدوسي، والبيت من قصيدة أنشدها أمام النبي ﷺ، ذكرها الحافظ ابن حجر من مصادرها.
انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ١٤٨-١٤٩).

من الأغراض، بل ولا يشفع عنده أحد إلا بإذنه وهو القائل: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥].

فمن طلب منه الشفاعة قبل أن يأذن له لم يكن مصيبًا في طلبه، وقول رسول الله ﷺ يوم القيامة بعد سجوده: «**يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في خلقك، فيقول: قد شفعتك**»[1]، جائز لسبقه بالوعد.

وقد يشفع الشافع عنده ولا يجيب طلبه، وقد تشفع نوح في ابنه، وإبراهيم في أبيه، ورسول الله ﷺ في المنافقين حين استغفر لهم وصلىٰ عليهم، فلم يجابوا من قبل الله في ذلك، وفي حديث مسلم وغيره من حديث سعد بن أبي وقاص[2] قال: «**سألت ربي ثلاثًا، سألته ألا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته ألا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها**»[3].

وقد أمر الله رسوله أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين، ولا شك أنه استغفر لهم، ومع ذلك فإن للمؤمنين ذنوبًا إن لم تمحها التوبة أو العمل الصالح أو عفو الله، تثقل ظهورهم يوم القيامة.

نعم استغفار رسول الله ﷺ لا يضيع لأمر الله له به، وعليه: فإما أن يكون للمؤمنين الكاملين زيادة في الأجور، أو لعامة المؤمنين، فيكون تخفيفًا من الذنوب أو زيادة في الأجور، أو ما يعلم الله من ذلك.

فإن قلتم: أفلا يدل للتوسل بالأموات والاستشفاع بهم قوله ﷺ: «**حياتي خير لكم، ومماتي خير لكم، تعرض علي أعمالكم، فما كان منها حسنًا حمدت**

(١) سبق تخريجه (ص٧٦) بالهامش.
(٢) في النسخة (بن وقاص) والصواب ما أثبته.
(٣) رواه مسلم (ح ٢٨٩٠).

الله لكم، وما كان منها قبيحًا استغفرت لكم»[1] أو كما قال.

قلنا: الحديث إن صح فمع معارضته لأصح منه، وهو: «**لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول سحقًا**»[2]، «**لأصحاب السعير**»[3]، لا يلزم منه أن يكون سؤال الميت جائزًا، ولو كان كما قلتم، لكان/[ق٣٥] أسبق الناس إلىٰ هذا الفهم والعمل به أصحاب النبي ﷺ.

وأما جواب الخامس، وهو قولكم: كيف تحكمون علينا بالشرك، ونحن نصلي ونصوم؟ إلىٰ آخره.

فيقال عليه: ليس كل من اتصف بتلك الصفات لا يمكن أن يكون كافرًا في حال اتصافه بها، وقد جعل الله من الكفار المؤمن ببعض آياته والكافر ببعضها بقوله: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء:١٥١-١٥٢].

فمن آمن بالله وملائكته وكتبه، وصلىٰ وصام إلىٰ غير ذلك، ولكن يكذب

(١) ضعيف: أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٢/ ٨٨٤) وفيه: الحسن ابن قتيبة متروك، وجسر بن فرقد ضعيف، وهو مرسل، رواه بكر بن عبد الله المزني وهو تابعي عن النبي ﷺ، ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٩٤) عن المزني مثله، والبزار في «مسنده» (٥/ ٣٠٨)، وفيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد متكلم فيه، قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ، وقد خالف غيره من الثقات، انظر تفصيل ذلك في «السلسلة الضعيفة» للألباني (٢/ ٤٠٤) (ح ٩٧٥).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (ح ٤٦٥٢)، ومسلم (ح ٢٢٩٥).

(٣) أورد الإمام النتيفي علىٰ أن هذه الجملة من الحديث، ولم أقف عليها بعد البحث في المصادر الحديثية، والله أعلم.

بالبعث أو بالجنة أو النار، فهو كافر وإن فعل ما فعل، ومن اتصف بصفة الإسلام كلها غير أنه ارتد -والعياذ بالله- بكلمة أو فعل، فهو كافر، وإن لم يترك دعائم الإسلام من صلاة وغيرها، ما دام لم يتب من ردته.

وقد جاهد المنافقون مع رسول الله ﷺ وصلوا وصاموا، وفعلوا ما أمكنهم فعله، ولكنهم كافرون، لمخالفة اعتقادهم لما ظهر عليهم، حتىٰ إن الله كفرهم وهم علىٰ هذه الحالة بكلمة قالوها استهزاءً ولعبًا، إذ قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة:٧٤].

وقد اعتذروا عن هذه الكلمة بقولهم: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥].

فقال: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

وقد كَفَّر علي رضي الله عنه والعلماء الذين رفعوا عليًّا فوق منصبه، وزعموا فيه النبوة أو الألوهية، وكفَّر رسول الله ﷺ الخوارج[1] حيث قال فيهم: «**يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فأينما وجدتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجرًا**»[2].

(١) اختلف السلف في تكفير الخوارج علىٰ قولين: قول يرىٰ تكفيرهم وهو مقتضىٰ صنيع الإمام البخاري وإليه جنح ابن العربي المالكي وتقي الدين السبكي وغيرهم، والجمهور من السلف والخلف علىٰ عدم تكفيرهم، قال ابن بطال: وجمهور العلماء علىٰ أنهم في خروجهم ذلك غير خارجين من جملة المؤمنين، ثم قال: لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لا يخرج منه إلا بيقين، قال: وسئل علي عن أهل النهروان هل كفروا فقال: من الكفر فروا. ينظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٩٩)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٥٨٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (ح ٦٩٣٠)، ومسلم (ح ١٠٦٦).

وقد كان الصحابة يحقرون صلاتهم مع صلاتهم، وصيامهم مع صيامهم، وكفر الصحابة وغيرهم بني حنيفة[1] وقد أسلموا مع رسول الله ﷺ، بجعلهم مسيلمة الكذاب شريكًا في النبوة لرسول الله ﷺ.

وإذا كَفَرَ من رفع عليًا فوق مرتبته، ومن رفع عيسىٰ وعُزيرًا فوق رتبتهما/ [ق٣٦] وهم ما هم، ومن جعل مسيلمة في رتبة رسول الله ﷺ، فكيف بمن جعل صالحًا من آخر الأمة، أو طالحًا في رتبة الأول وفوق النبوة؟!

وكَفَّر العلماءُ بني عُبيد بن القَدَّاح -وهم الإسماعيلية-[2] مع ما كانوا عليه من إظهار [الإسلام][3] وشعائره، بمثل قول بعض مؤذنيهم: (أشهد أن معزًّا رسول الله)، وبحكم بعضهم بإباحة الفروج والتصدق بها، ولعن بعضهم أبا بكر وعمر، وبأسرار بعضهم الفاسدة، فكيف بمن أظهر عبادة ما سوىٰ الله؟!

فإن قال قائل: إذا لم يكن لهذه البراهين معارض أصح منها، وسلمت كما هو الحق في نفس الأمر، فهل هذا الشرك المحكوم به علىٰ أهلها يعم جميع الواردين علىٰ تلك الأماكن والأضرحة، أم يخص البعض دون البعض؟

قيل: لا، بل ينقسم قاصدوها إلىٰ أقسام:

الأول: مشركون، وهم من اتصف بما تقدم من العبادة لها أو بعضه، ولا يعذر بالجهل من بلغته الدعوة، وأمكنه أن يتعلم وترك، وإنما يعذر من اتصف بخلاف الوصفين.

---

(١) أتباع مسيلمة الكذاب، الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) فرقة من الباطنية.

(٣) سقطت من الأصل، وقدرتها تقديرًا ليتناسب السياق، والله أعلم.

الثاني: عاص، وهو من قصدها لا لحاجة إلا لتكثير سواد أهلها، ولم يفعل ما يوجب شركًا.

الثالث: من قصدها للتبرك، فهو كما قبله، ولاسيما مع شد الرحلة إليها، إذ لا يقصد قبر للتبرك به إلا لقبور الأنبياء علىٰ خلاف[1]، ولا تشد الرحال إلا للمساجد الثلاثة، وقول من قال: (يقصد الصالح لذلك)؛ مخالف لمراعاة سد الذرائع، ولاسيما ممن يُقتدىٰ به كالعلماء.

الرابع: من قصد زيارتها للاعتبار بها، كمطلق المقابر من غير شد رحلة، ولا فِعْلِ محرم، كدخوله لمحل مغصوب للموتىٰ، أو لقبة أو مسجد، فمستحب فعله ما لم يؤد ذلك منه إلىٰ اقتداء الجهال به، وجعل فعله عرضة لفسادهم.

الخامس: من قصدها لهداية الناس ودلالتهم علىٰ ترك تلك المناكير التي

---

(١) ممن قال بجوازه: الشارمساحي المالكي وتقي الدين السبكي، وقد زيف شبهه الإمام ابن عبد الهادي تلميذ ابن تيمية في «الصارم المنكي في الرد علىٰ السبكي» (ص ٢٨٧) فقال: «أما استثناؤه قبور المرسلين من ذلك، فيقال:

أولًا: قد ذكرنا الدليل علىٰ مقصود الشارع من زيارة القبور، وأنها تتضمن نفع المزور وانتفاع الزائر بعمله لا غير، فما الدليل علىٰ تخصيص زيارة قبور الأنبياء والمرسلين بأنها شرعت لانتفاع الزائر بهم وتوسله بزيارتهم إلىٰ جلب المنافع له ودفع المضار عنه وجعلهم وسائط بين الزائر وبين الله في النفع والضر؟ وهل دل علىٰ ذلك دليل شرعي، أو قاله أحد من سلف الأمة وخيار القرون؟

ويقال ثانيًا: بل الأدلة الشرعية مصرحة بخلاف ذلك، وإن نفع الأنبياء والرسل لأممهم هو بالهداية والإرشاد والتعليم، وما يعين علىٰ ذلك، وأما النفع والضر بغير ذلك فقد قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن:٢١]. فإذا كان هذا قوله لهم في حياته فكيف بعد وفاته؟».

تقع بها، فهذا قد يكون ذلك في حقه واجبًا/ [ق٣٧].

السادس: من قصدها لحاجة دنيوية، كاقتضاء دين توقف علىٰ الذهاب إليها، أو ألجأته ضرورة كخوف علىٰ نفسه أو ماله، فهذا جائز وقد يجب.

وقد رأينا الكفاية فيما كتبناه في الموضوع، كما فاتنا كتابة تاريخه بنحو عشر سنين[1].

والله الموفِّق للصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله خاتم النبيين والمرسلين، وعلىٰ آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

انتهىٰ ما تيسر كتبه علىٰ حكم السنة والكتاب في وجوب هدم الزواوي والقباب.

يقول ناسخه من نسخة الأصل، بخط ابن المؤلف الفقيه السيد الحاج الحسن: وكان الفراغ من نسخه في يوم الأحد، خامس شوال عام ١٣٨٤ هجرية، الموافق لسابع فبراير سنة ١٩٦٥ ميلادية.

* * *

---

(١) ورد في الهامش عند قوله: (بنحو عشر سنين)؛ يعني: قبل سادس وعشرين رمضان المعظم عام ١٣٨٤هـ الموافق لفاتح إبريل سنة ١٩٦٥م، كأنه تم تأليفه في رمضان عام ١٣٧٤هـ الموافق لسنة ١٩٥٥م، انتهىٰ، والظاهر أنه ناسخ الأصل وهو الفقيه الحسن ابن الشيخ.

فهرس المصادر والمراجع

◆ أحكام الجنائز وبدعها - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعار
الرياض- ط الأولىٰ ١٤١٢هـ.

◆ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصىٰ- أحمد بن خالد الناصر
ط دار الكتاب- الدار البيضاء- ط ١٤١٨هـ.

◆ الإصابة في تمييز الصحابة - الحافظ ابن حجر - صححه ابن ال
حسن الفيومي إبراهيم-طبعة مصورة عن طبعة كلكتا بالهند سنة ١٨٥٣ م
الكتب العلمية- بيروت.

◆ الاعتصام- لأبي إسحاق الشاطبي- تحقيق مشهور بن حسن آل سلم
مكتبة التوحيد- المنامة-البحرين-ط الأولىٰ ١٤٢١هـ.

◆ الأعلام - خير الدين بن محمود الزركلي دار العلم للملايين- ط
بيروت

◆ إعلام الموقعين- لابن قيم الجوزية- تحقيق طه عبد الرءوف سعد
الجيل - بيروت - ط ١٩٧٣م.

◆ أعلام المؤلفين الزيدية - عبد السلام بن عباس الوجيه- مؤسسة ا
زيد بن علي الثقافية- ط الأولىٰ ١٤٢٠هـ - الأردن.

◆ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان- لابن قيم الجوزية- تحقيق

فهرس المحتويات

* * *

حكم السنة والكتاب في الزوايا والقباب

للعلامة/ أبي زيد عبد الرحمن بن محمد النتيفي الجعفري البيضاوي المغربي

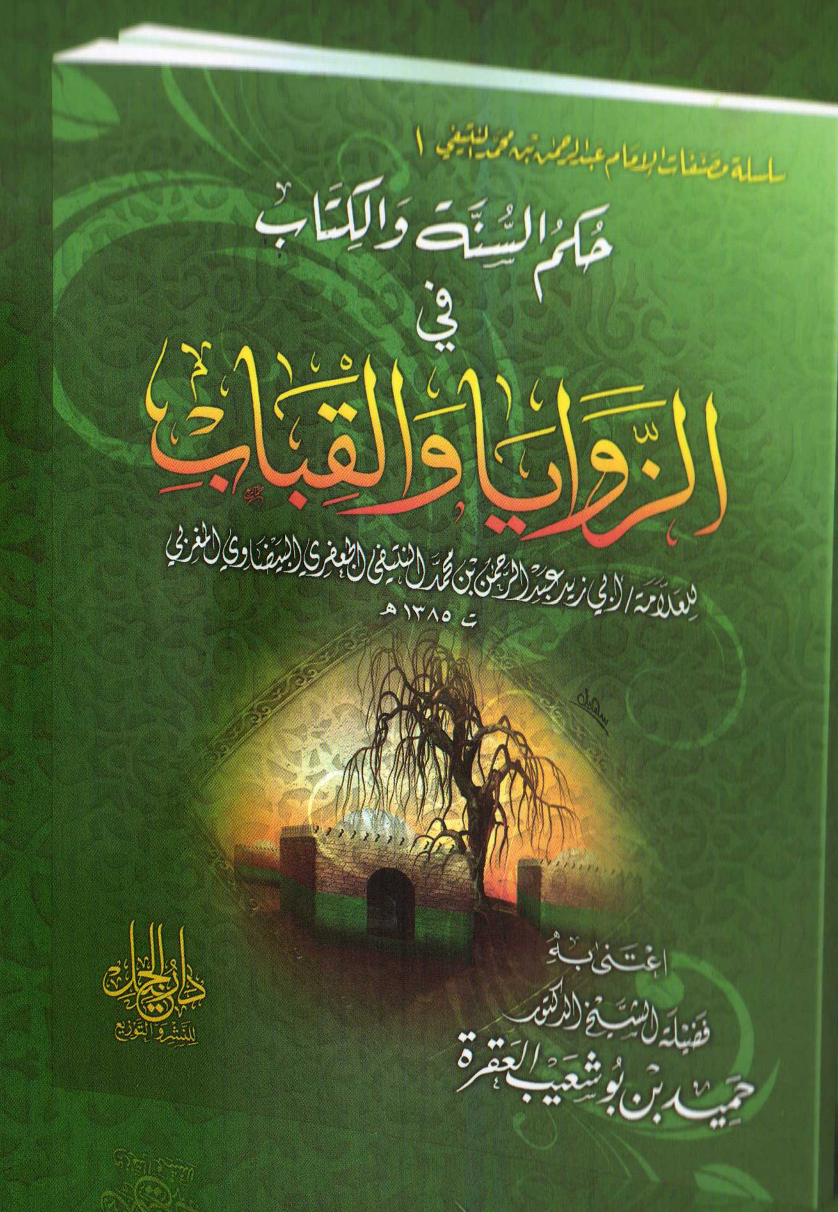
ت ١٣٨٥ هـ

اعتنى به

فضيلة الشيخ الدكتور

حميد بن بوشعيب العقرة

دار الجيل للنشر والتوزيع



توزيع

دار الجيل للنشر و التوزيع

...بومدين الغوثي 9 / 11 حي الداخلة

الدار البيضاء

... 0522451082 فاكس، 0522450935

...بريد الإلكتروني: daraljil@yahoo.fr

مؤسسة الحسنى

زنقة طارق بن زياد 9 حي المستشفيات

الدار البيضاء

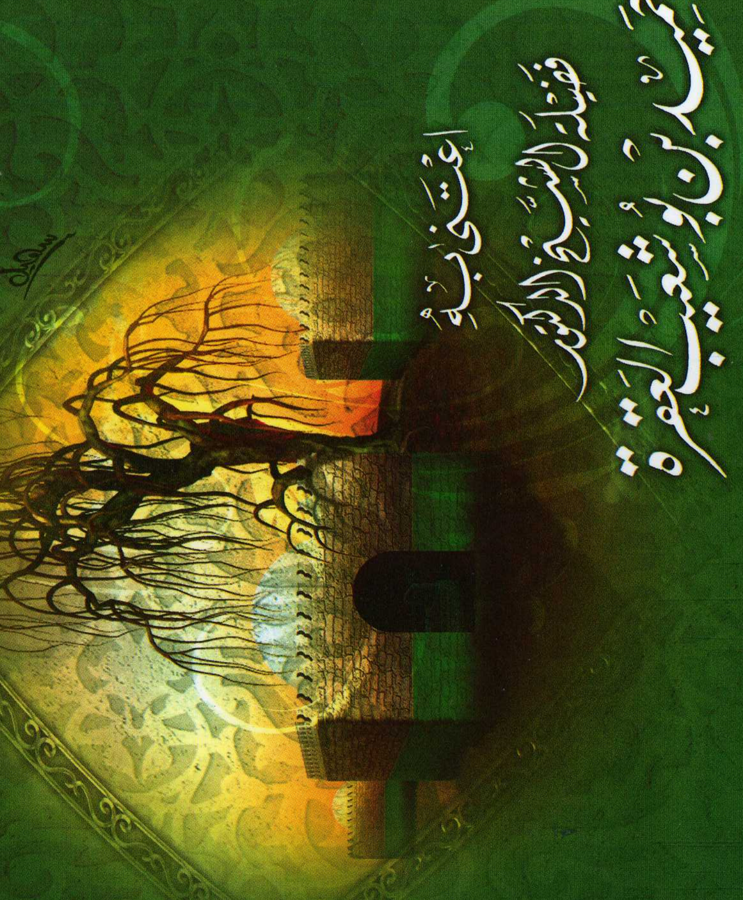
0522862000

سلسلة مصنفات الإمام عبد الرحمن بن محمد النتيفي ١

حكم السنة والكتاب في الزوايا والقباب

للعلامة الإمام الفقيه عبد الرحمن بن محمد النتيفي الجعفري البيضاوي المغربي

ت ١٣٨٥ هـ



اعتنى به

فضيلة الشيخ الدكتور

حميد بن أبو شعيب العقرة

للنشر والتوزيع